تعلقت بالمنفي عمت ضرورة ان نفي ايجاب المبهم لا يتحقق الا بنفي الكل واما اذا تعلقت
بالنفي كما في قولنا الاسى لا يحسن الفاتحة حرفا فلا يفيد سوى تعلق النفي بفرد مبهم وبهذا
ما يقال ان او في النفي قد يكون لنفي احد الامرين فتعم او لا حد لا على التعيين فلا تعم واطال
في بيان ذلك او ذو رحمة واسعة الخ اشار الى ان المراد على هذا القول بالاية الاولى المطيعون
وبالثانية المجرمون وعلى الاول المراد بهما المجرمون فقط فاقام مقامه اي مقام البأس الشديد
قوله ولا يرد الخ اي لو شاء خلاف ذلك مشيته ثم ارتضاه الخ اي لولا لم يكن شيء
من ذلك كمذهب المجبرة بعينه قال التفتازاني في ان كل كائن بمشيته من الكفر
يحتجون بذلك على حقيقة الاشراك وتحريم الحلال وسائر ما يرتكبون القبائح وكونها
ليس بمعصية لموافقتها للمشية المساوية لمعنى الامر على ما هو مذهب القدرية من عدم التفرقة
بين المأمور والمراد وان كلا هو مراد الله فليس بمعصية منهي عنها واهل السنة وان اعتقدوا
ان الكل بمشية الله لكنهم يعتقدون ان الشرك وجميع القبائح معصية ومخالفة للامر
يلحقها العذاب بحكم الوعيد ويعفو عن البعض بحكم الوعد فهم في ذلك يصدقون الله فيما دل
عليه العقل والشرع من امتناع ان يكون اكثر ما يجري في ملكه على خلاف ما يشاء والكفرة
يكذبونه في لحوق الوعيد على بعض ما هو بمشية الله ويزعمون ان الكفر والمعاصي اذا كانت
بارادة الله لم يكن عليها عذاب البتة ولم يكن مخالفة للامر بل ربما كانت مرضية عنده
قال وحاصل الكلام في هذا المقام ما قال الامام وهو ان في كلام المشركين مقدمتين
احدهما ان الكفر بمشية الله والثانية انه يلزم منه اندفاع دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
وما ورد من الذم والتوبيخ انما هو على الثانية ان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فله ان
يشاء من الكافر الكفر ويأمره بالايمان ويعذبه على الكفر وبعث الانبياء دعاة الى

الاسلام

الاسلام وان كان لا يهدي الا من يشاء اذ لا آية فيه اي فيما يعارضه قاطع وفعل
يؤنث ويجمع عند بني تميم سكت عن التثنية لانه اراد بالجمع ما يعم المثنى فان تسليمهم موافقة
لهم في الشهادة ربما يشعر بان لا يشهد مستعار بمعنى لا يسلم استعارة تبعية وقيل
مجاز من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم لان الشهادة من لوازم التسليم وقيل كناية
وقيل مشاكلة اي لا يشركوا عبر باي اشارة الى ان ان مفسرة لا مصدرية ليصح عطف
الامر اي الاتي بعده الصادق بالظاهر والمقدر عليه اي على تشركوا او لا يبغه اي عطف الامر
عليه تعليق الفعل وهو اتل المفسر بان بما حرم متعلق تعليقا بالمفسر ثم ما ذكر من ان اتل
متعلق بما حرم بتقدير ان ما استفهامية رد بان الاستفهام انما يعلق افعال القلوب
وما حمل عليها عطف الامر على النهي من صريح ظاهر التعارض وتفاد منها مع ان المقصود
في التحريم لكون مفسر من المحرم بين صحته بقوله فان التحريم باعتبار الاول يرجع
الى اضدادها وهي النواهي بناء على ان الامر بالشيء نهي عن ضده او يستلزم على انها
اي عليكم من اجل فقر ومن خشيته اشار بالاول الى ما هنا وبالثاني الى ما في آية الخشية لما
اشتهر من ان الاملاق هنا موجود بالفعل لان الخطاب مع الفقراء ولذا قدمهم بقوله
نحن نرزقكم واياهم وثم غير موجود بالفعل لان الخطاب فيه للاغنياء ولذا قدم رزق
اولادهم فقال نحن نرزقهم واياكم واشار بجمعهما الى ما هنا ويكون الخطاب للاغنياء الاول
للاول والثاني للثاني اولهما باعتبار الخشية والمراد بهما خشية الاملاق وبهما رايته
كانك بحزة مرة من الانك وهو الاشرب وفي الحديث من استمع الى قينة صب في اذنيه
الانك وافعل من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا انك واشد قاله الجوهري وذكره
عقيب الامر الاكثر لغة عقب بلا يا بتقدير اللام على انه علة لقوله فاتبعوه والتقدير

Copyright © King Saud University